

Distr.: General  
12 February 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٢ من القائمة الأولية\*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢٠

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

المحتويات

الصفحة

٢ ..... التوجه العام

١٠ ..... الولايات التشريعية



## التوجه العام

٢٠-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، فضلا عن كفاءة تقديم المساعدة الإنسانية لهم. وتضطلع المساعدة بدور رئيسي في تيسير الحماية الدولية والبحث عن حلول وتحقيقها. وهي جزء أصيل من طابع الحماية الذي يتسم به عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كما أنها نتيجة نابعة منه. وتسعى المفوضية في سياق أنشطتها التنفيذية إلى الجمع بين توفير الحماية وإيجاد حلول دائمة وتقديم المساعدة الإنسانية. وإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا البرنامج. وتم عرض إطار توفير الحماية الدولية بتفصيل أكبر في الوثيقة المعنونة "جدول أعمال بشأن الحماية" التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ورحبت بها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ (انظر A/57/12/Add.1، المرفق الرابع).

٢٠-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية بموجبه المفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وفي قرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. ودعت الجمعية أيضا المفوض السامي إلى كفاءة تلقي العائدين المساعدة بما يسهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة (انظر القرار ١١٨/٤٠). وأنيطت بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضا مهمة تناول حالة الأشخاص عديمي الجنسية وفقا لما تنص عليه الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (انظر القرار ١١٦/٤٨)، وهي تعمل بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ (انظر القرار ١٥٣/٥٨). وفي إطار عملها لفائدة المشردين داخليا وفي إطار الاستجابة التعاونية من منظومة الأمم المتحدة للتشرد الداخلي، أنيطت مسؤولية خاصة بالمفوضية في المجالات الثلاثة التالية: الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة وتنسيق المخيمات. وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسّعت الجمعية بقرارها ٨٣٢ (د-٩) نطاق الأحكام الأساسية لنظامها الأساسي. وباتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها، حولت المفوضية ولاية متجددة للتصدي للتحدي المتمثل في

التشريد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، مع التزام ثابت يجعل المفوضية مؤسسة متعددة الجوانب حقا.

٢٠-٣ والأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين يتجلى بصورة رئيسية في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي لها صلة بحماية اللاجئين، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وهناك أيضا على الصعيد الإقليمي، صكوك وإعلانات هامة، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، الذي اعتمده الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، وإعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين. وبالمثل، يتمثل الأساس القانوني الدولي لمعالجة حالة عديمي الجنسية في اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١.

٢٠-٤ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن تنفيذ البرنامج. وتتألف الاستراتيجية العامة التي ستتبع في هذا الصدد من مجموعة أنشطة سيُضطلع بها بالتعاون مع الدول ومختلف المنظمات مع التركيز، بشكل مستمر وقوي، على تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة من خلال العملية الجارية حاليا لإحداث تغيير هيكلية وإداري في المفوضية وعن طريق ترسيخ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج. ومن أبرز هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) السعي، بالتعاون مع الدول والمنظمات، إلى اتباع استراتيجيات شاملة ترمي إلى تخفيف حدة التحركات السكانية القسرية ومنع مسبباتها، إلى جانب إيجاد الحلول لها عند حدوثها؛

(ب) مواصلة وضع نظام قانوني للحماية الدولية بسبل منها التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛

(ج) تحسين وتعزيز قدرة البلدان المضيفة على توفير الملاذ والحماية؛

(د) كفالة مشاركة المفوضية مشاركة كاملة في استجابة الأمم المتحدة التعاونية المعززة لحالات التشرد الداخلي ودعمها لهذه الاستجابة بقيادتها وتنسيقها للمجالات التي أنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة عنها وهي: الحماية وتوفير المأوى في حالات الطوارئ وإدارة وتنسيق المخيمات؛

(هـ) القيام، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بمواصلة تطوير قدرات التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها، وذلك للاستجابة بفعالية وكفاءة لحالات التشريد القسري للناس؛

(و) كفالة قيام المفوضية وشركائها بإدراج ما تثبته التقييمات التشاركية من الاحتياجات والقدرات التي تنفرد بها اللاجئات واللاجئون المسنون، والاحتياجات الخاصة للاجئين الأطفال والمراهقين، في أنشطة تقديم المساعدة الإنسانية من جميع جوانبها؛ وضمان قيام المفوضية وشركائها بتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية بطريقة تراعي الاعتبارات البيئية، وبأسلوب يدعم المبادرات الإنمائية ويعززها قدر الإمكان؛

(ز) القيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بمواصلة إيجاد خيارات لكفالة الأمن والطابع المدني والإنساني في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، فضلا عن توفير الأمن في مناطق العودة، واستكشاف مزيد من الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين؛ وفي هذا الصدد يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة، في أدائهم واجباتهم، بالمرعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

(ح) المتابعة المنتظمة للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل التي تنبثق عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وإشراك المنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى، الوطنية منها والدولية على حد سواء، في أقرب وقت ممكن، في تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا واجتمعات محلية المضيفة، وفي البحث عن حلول دائمة.

٢٠-٥ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا لاختصاصات تلك اللجنة، بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وبناء على طلب الجمعية العامة في القرار المذكور، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٧٢ (د-٢٥) اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي التي خرجت إلى النور في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وبعد أن أكد المجلس مجددا اختصاصات اللجنة التنفيذية التي حددتها الجمعية العامة، قرر أن تقوم اللجنة التنفيذية، وقد أنيطت بها الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢)، بما يلي: (أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في القرار ١١٦٦ (د-١٢)، وتطوير هذه البرامج والمشاريع وإدارتها؛ (ب) القيام مرة في السنة على

الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها المفوضية أو تنفيذها؛ (ج) ممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وإبداء الموافقة النهائية عليها. وفي قرارات لاحقة صدرت عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، طُلب من المفوضية أن تقوم، في إطار ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاصات المفوض السامي. ورغم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية وينتخب أعضائها، فإنها تعمل كهيئة فرعية للجمعية العامة وتعتبر جهاز الإدارة الرئيسي للمفوضية. وتُسدي اللجنة التنفيذية المشورة إلى المفوض السامي في ممارسة مهامه وتوافق على أوجه استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية التي تتوافر له. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات التي تتخلل دورات اللجنة الدائمة. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافة إلى تقرير المفوض السامي. وعملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٢ المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية، زاد عدد أعضاء اللجنة من اثنتين وسبعين إلى ست وسبعين دولة.

٢٠-٦ ويقوم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموماً فيما يتعلق بالأنشطة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي للمفوضية. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائب للمفوض السامي ومفوضان ساميان مساعدان أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالمساعدة.

**هدف المنظمة:** قيادة وتنسيق الجهود الرامية إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضة والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، والعمل في الوقت نفسه على كفاءة توفير المساعدة الإنسانية على مدى دورة اللجوء منذ بداية حالة الطوارئ حتى إعادة إدماج المستفيدين على نحو ناجح وتام في مجتمعاتهم الأصلية.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
'١' تعزيز قدرات البلدان المضيفة، على توفير ملاذ آمن، عند الطلب، وزيادة الالتزام بالمعايير الدولية للحماية	(أ) إحراز تقدم نحو التوصل إلى حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، لا سيما من خلال تعزيز التعاون الدولي
'٢' زيادة كفاءة معالجة عمليات تحديد مركز اللاجئين	
'٣' تعزيز حماية اللاجئين في سياق حركات الهجرة الأوسع نطاقا	
'١' (ب) تحسين الإلمام بمعايير الحماية الدولية من خلال المشاركة في برنامج تعلم توفير الحماية	(ب) استيفاء المعايير الدولية للحماية على نحو أكمل بالنسبة لجميع الأشخاص موضع اهتمام المفوضية، مع مراعاة سنهم وجنسهم وخلفياتهم الشخصية، ولا سيما تنفيذ استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن النساء والفتيات والأطفال المعرضين للخطر، والامتنال لها
'٢' تحسين مستويات تسجيل الأشخاص موضع الاهتمام	
'٣' زيادة النسبة المئوية لضحايا العنف الجنسي والجنساني الذين تلقوا الدعم النفسي أو الطبي أو القانوني أو غير ذلك من أشكال الدعم	
'٤' انخفاض عدد مخيمات اللاجئين التي تبلغ عن حالات أطفال (من تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر و ٥٩ شهرا) يعانون من سوء التغذية الحاد العام	
'٥' زيادة النسبة المئوية للاجئين في المخيمات الذين تتوفر لهم إمكانية الحصول على مواد ملائمة ثقافيا قصد الإعلام/التثقيف/الاتصال بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	

٦' زيادة عدد مرافق الرعاية الصحية الأولية التي تقيمها المفوضية لكل ١٠.٠٠٠ لاجئ، والتحصينات الأخرى القابلة للقياس التي تمت بمساعدة المفوضية لتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية

(ج) إحراز تقدم نحو التوصل إلى حلول دائمة لحالات (ج) ١' زيادة عدد الجهات الفاعلة المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع العائدين على الاعتماد على الذات ومساعدتهم على الاندماج في المجتمعات المحلية وفقا لما جاء نصا وموضوعا في استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الاندماج في المجتمعات المحلية وتقديم الدعم إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية من أجل تعزيز الحلول الدائمة

٢' زيادة عدد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام الذين يعودون من حالات التشرذم القسري في إطار برامج العودة الطوعية إلى البلدان الأصلية

٣' زيادة عدد الأشخاص الذين يعاد توطينهم في بلدان أخرى

(د) تعزيز الشراكات مع العناصر الفاعلة الأخرى (د) ١' زيادة مستوى التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك المانحون من القطاع الخاص والشركات والمؤسسات

٢' عدد ترتيبات وخطط التأهب الموضوعية تحسبا لحالات الطوارئ المحتملة المتعلقة باللاجئين موضع اهتمامها بروح من تقاسم الأعباء والتضامن الدولي

٣' زيادة عدد المبادرات المنسقة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية، والرامية إلى تلبية احتياجات اللاجئين أو العائدين والمجتمعات المحيطة

٤' عدد الوكالات الحكومية المشاركة في دعم البلدان التي تستضيف اللاجئين أو يُعاد إدماجهم فيها وفقا لاستراتيجية المفوضية

المتعلقة بالإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج  
وإعادة التأهيل والتعمير

(هـ) تحقيق تقدم في مساعدة البلدان المضيفة على (هـ) عدد البلدان التي تساعدها المفوضية على تقديم تقديم المساعدات للاجئين وغيرهم من الأشخاص المساعدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية، وفي تعزيز قدراتها المحلية على التكيف مع المسائل ذات الصلة مع المسائل ذات الصلة

### الاستراتيجية

٢٠-٧ يقع تنفيذ البرنامج في إطار المسؤولية العامة لشعبة خدمات الحماية الدولية، وشعبة الخدمات التشغيلية. والهدف العام المتعلق بتوفير الحماية وإيجاد الحلول الدائمة هدف متعدد الأوجه وستبذل المساعي لتحقيقه بعدة طرق. وسوف يجري التشجيع على انضمام مزيد من الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧ وإلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وكذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وسوف يسهم رصد تقييد الدول بالمعايير المقبولة دولياً لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية، في كفاءة الأعمال الفعال لحقوق اللاجئين من جانب الدول المعنية. وهذا يستلزم الاضطلاع بأعمال تستهدف، على وجه الخصوص، قيام الدول بوضع إجراءات تتسم بالتراهة والكفاءة لتحديد مركز اللاجئين، أو قيامها، حسب الاقتضاء، بإنشاء آليات أخرى لتحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ومنحهم تلك الحماية، وكفاءة إتاحة سبل الوصول إلى هذه الإجراءات والآليات لجميع الأشخاص الملتزمين للحماية الدولية.

٢٠-٨ إضافة إلى ذلك، ستواصل المفوضية تشجيع الدول على مواجهة ظاهرة الهجرة المختلطة على نحو أكثر شمولية واتساقاً. والإطار المرجعي لأنشطة المفوضية في هذا الصدد هو خطة عملها التي تتكون من ١٠ نقاط والمتعلقة بحماية اللاجئين والهجرة المختلطة، وتوفير إطاراً لأدوات الحماية يمكن إدماجه في استراتيجيات للهجرة أوسع نطاقاً تراعي احتياجات الحماية الدولية وتعمل في الوقت نفسه على إيجاد حلول تلي الاحتياجات الخاصة لمختلف الفئات السكانية في حركات الهجرة المختلطة. وحيث أن جزءاً كبيراً من حركات الهجرة الدولية يسلك طريق البحر، ستستمر المفوضية بالمثل في المشاركة في المسائل التي تتعلق بوصول مجموعات الهجرة المختلطة إلى الموانئ والبحث عن حلول لمن يجري إنقاذهم في البحر أو يُعثر عليهم مسافرين جلسة على متن السفن ويحتاجون للحماية الدولية.



٢٠-٩ وستواصل المفوضية أيضا، من خلال مشروع تعزيز القدرة على توفير الحماية، تقديم المساعدة إلى الدول والمجتمعات من أجل بناء القدرات على توفير الحماية للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام والتوصل لحلول لشؤونهم. ولكفالة المزيد من فعالية الاستجابة لاحتياجات الحماية اللازمة للاجئين من النساء والأطفال والمراهقين، سوف يتواصل بذل المزيد من الجهود المتضافرة لتعميم السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه الفئات من اللاجئين من خلال الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة القطرية المتعددة التخصصات المدربة تدريباً خاصاً والتابعة للمفوضية. وإضافة إلى ذلك، ستُقام شراكات مع طائفة عريضة من الجهات الفاعلة في إطار مبادرات منها على سبيل المثال مبادرة "المرأة تتولى القيادة من أجل توفير سبل كسب الرزق" الرامية إلى التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في صفوف اللاجئين والمشردين داخليا والتي تحظى بدعم من شخصيات نسائية بارزة ومن المشتغلين في المهن الحرة من جميع أنحاء العالم.

٢٠-١٠ وسوف يكون ترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ حمايتهم، ولا سيما بتدريب المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وسيلة أخرى لبلوغ الهدف المعلن. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه عندما تقوم المفوضية، بناء على طلب محدد من الأمين العام أو من أحد الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية، بتوفير الحماية للمشردين داخليا، فإنها تفعل ذلك بناء على المعايير المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبالتعاون الوثيق مع الكيانات والوكالات الأخرى المعنية. ولتنشيط الشراكات القديمة وبناء شراكات جديدة من أجل دعم نظام الحماية الدولية للاجئين، سوف تتواصل الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بشأن حماية اللاجئين مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعملا على إيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين، ولا سيما في حالات اللجوء التي طال أمدها، ولمشكلات المشردين داخليا، سوف تبذل الجهود من أجل التشجيع على وضع المزيد من النهج الإقليمية الشاملة.

٢٠-١١ وتقع مسؤولية جوانب البرنامج التي تعالج المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الاستجابة للطوارئ، على عاتق إدارة العمليات. وسوف تتبع المفوضية عددا من الاستراتيجيات. وتحرص المفوضية على أن يتم إيصال المساعدات، حيثما أمكن ذلك، على نحو يُشرك المستفيدين منها ويفيد من إمكاناتهم. وسوف يكون هذا النهج التشاركي جزءا من تحليل أعم للحالات، يضم أيضا بيانات ديمغرافية ذات نوعية أفضل مستمدة من أدوات التسجيل المحسنة ومن استخدام المعايير والمؤشرات فيما يتعلق بمجالات المساعدة التي تقدمها

المفوضية. ومن شأن هذا النهج أن يؤدي إلى حدوث تحسن ملحوظ في نوعية برامج المساعدة التي تقدمها المفوضية، ولا سيما للاجئين من النساء والأطفال وكبار السن.

## الولايات التشريعية

الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)

الاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩)

إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين (١٩٨٤)

اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (١٩٨٩)

إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين (١٩٩٤)

قرارات الجمعية العامة

١٥٣/٥٨ تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها

١٢٤/٦٢ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

اللجنة التنفيذية

A/AC.96/965/Add.1 جدول أعمال بشأن الحماية

الاستنتاجات المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين